الفصل الرابع

مصادر الشرعية الدولية لمركز القدس

يهمنا فى هذا الفصل أن نحدد المصادر القانونية لمركز القدس وهى: أولاً الموقف الرسمى للولايات المتحدة، وثانيًا قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وثالثًا الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية، وأخيرًا السلوك الدولى إزاء قضية القدس.

أولاً: الموقف الرسمى للولايات المتحدة:

ظل الموقف الرسمى الأمريكى سواء الحكومى أو البرلمانى مُصرًا على أمرين: الأول هو عدم الاعتراف بأن غرب القدس تابعة لإسرائيل على النحو الذى سنسجله فى هذا المقام. الأمر الثانى هو اعتبار شرق القدس جزءًا من الضفة الغربية وأنها أراضٍ محتلة. ولهذا السبب لا تزال السفارة الأمريكية فى تل أبيب رغم أن السفارة الأمريكية الجديدة تم بناؤها فى غرب القدس وقام الرؤساء الأمريكيون منذ كلينتون وحتى أوباما بتأجيل افتتاحها. ومنذ ١٩٩٥ غيَّر الكونجرس موقفه تمامًا وتبنى موقف إسرائيل،

وفى عام ٢٠٠٢ اتحد الموقف الحكومى مع الموقف البرلمانى بعد أن وافق الرئيس الأمريكى على قانون القدس الذى أصدره الكونجرس بأغلبية ساحقة. ولا أظن أن أوباما سيعيد الموقف الأمريكى إلى مرحلته الأولى، وإنما يبدو أن أوباما يجب أن ينطلق فى خطة التسوية من إدراك للحقوق العربية فى القدس.

صدرت عدة تصريحات قاطعة من الحكومة الإسرائيلية حول التفاوض بشأن الوضع النهائى للقدس. صحيح أن القدس كما يُقال إنها حجر العثرة التى أدت إلى انهيار مفاوضات كامب ديفيد الثانية فى صيف ٢٠٠٠م، رغم أن موقف المفاوضات كان أكثر تعقيداً من ذلك ، ولعل مراجعة السجل التاريخى يمكن أن يلقى الضوء على المركز القانونى للقدس، وأن يشير بذلك إلى الطريق نحو حل نهائى لهذه المدينة المقدسة فى نظر أديان التوحيد الثلاثة: الإسلام، واليهودية، والمسيحية.

فى ١٩٧١/٩/٢٥م، ألقى السفير "جورج بوش" مندوب الولايات المتحدة الدائم آنذاك لدى الأمم المتحدة بياناً رسمياً حول القدس أمام مجلس الأمن، وشرح فيه الموقف الرسمى للحكومة الأمريكية فيما يتعلق بمدينة القدس[١].

وفى هذا البيان كرر السفير "بوش" وأقر بيان ديسمبر ١٩٦٩م الذى ألقاه "وليم روجرز" وزير الخارجية الأمريكى "لقد أكدنا مراراً طوال العامين والنصف الماضيين أننا لن نعترف بالأعمال الصادرة من طرف واحد والتى تقرر الوضع النهائى للمدينة".

كذلك حدد السفير "بوش" مرارًا وأقر بيان ١٩٦٩م الذى قدمه سلفه فى مجلس الأمن "تشارلز يوست" الذى انتقد فيه سياسات الاحتلال الإسرائيلى فى شرق القدس بالعبارات الآتية: "إن مصادرة أو نزع ملكية الأرض وبناء المساكن على هذه الأرض وهدم أو مصادرة المبانى، بما فى ذلك تلك التى تتمتع بقيمة تاريخية أو دينية وتطبيق القانون الإسرائيلى على الأجزاء المحتلة من المدينة، لأمر يضر بمصلحتنا المشتركة فى المدينة". ثم أكد السفير "بوش" تصريح "يوست" السالف الإشارة إليه من أن الحكومة الأمريكية تعتبر شرق القدس "أرضًا محتلة، ومن ثَم فهى تخضع لأحكام القانون الدولى الذى ينظم الحقوق والالتزامات بالنسبة للدولة المحتلة".

وباختصار فإن هذه الالتزامات قد وردت فى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التى أضافت وحسَّنت، ولكنها لم تحل محل، لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م الخاصة بالحرب البرية، والحكومة الأمريكية طرف فى كل من اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاى، كما أن إسرائيل ملتزمة بأحكام المعاهدتين.

وكان السفير "يوست" قد أورد فى بيانه لعام ١٩٦٩م ما يلى[٢].

"من بين أحكام القانون الدولى التى تلزم إسرائيل والتى تلزم أى محتل، تلك الأحكام التى تؤكد أن المحتل ليس له حق فى أن يجرى تغييرات فى القوانين أو فى الإدارة أكثر من تلك تتطلبها مصالحه الأمنية بشكل مؤقت، وأن المحتل لا يمكنه أن يصادر أو يدمر الممتلكات الخاصة. إن السلوك المقبول وفقًا لاتفاقات جنيف

الصادرة فى ١٩٤٩/٨/١٢م والقانون الدولى واضح، يتعين على المحتل بموجبه أن يبقى على المنطقة دون تغيير أو مساس قدر الإمكان، ودون التدخل فى الحياة العادية للمنطقة، وأن أى تغيير يجب أن تستدعيه ضرورة الحاجات العاجلة للاحتلال. إننى آسف عندما أقول إن تصرفات إسرائيل فى الجزء المحتل من القدس تقدم صورة مختلفة، مما يثير قلقًا مفهومًا، مُؤدَّاه أن المصير النهائى لشرق القدس يمكن أن يلحقه الضرر، وأن الحقوق والأنشطة الخاصة بالسكان قد تغيرت وتأثرت بالفعل.

إن حكومتى لتأسف لمثل هذا النشاط، وأيضًا قد أبلغت ذلك لحكومة إسرائيل فى مناسبات مختلفة منذ يونيو ١٩٦٧م، لقد رفضنا بشكل مستمر الاعتراف بأن لهذه الإجراءات أية قيمة سوى أن لها طابعًا مؤقتًا، ولا يمكن أن نقبل أن تؤثر على الوضع النهائى القدس".

وقد أكمل السفير "بوش" عام ١٩٧١م على النحو التالى : نحن نأسف لعجز إسرائيل عن الإقرار بالتزاماتها وفق اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك تصرفاتها المخالفة لنص وروح الاتفاقية. إننا نشعر بالأسى، لأن تصرفات إسرائيل فى الجزء المحتل من القدس يثير قلقًا مبررًا، مُؤدَّاه أن الوضع النهائى للجزء المحتل فى القدس يمكن أن يلحقه الضرر. وقد عكس تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م/ ١٩٧١م قلق العديد من الحكومات على التغييرات فى وجه هذه المدينة، وقد قمنا فى الكثير من المناسبات بمناقشة هذه المسألة مع حكومة إسرائيل، وأكدنا الحاجة إلى أن تضع فى

الاعتبار تمامًا الحساسيات والمخاوف التى عبر عنها آخرون، ولسوء الحظ فإن رد فعل حكومة إسرائيل كان مخيبًا للآمال وأن الكل يفهم أن القدس لها مكان خاص فى التقاليد اليهودية، ومعنى عظيم لدى اليهود فى كل أنحاء العالم، وفى نفس الوقت أن للقدس مكانًا خاصًا فى قلوب الملايين من المسيحيين والمسلمين، فى كل أنحاء العالم، أريد أن أذكر بوضوح فى هذا المقام أننا نعتقد أن احترام إسرائيل للأماكن المقدسة كان مثاليًا حقًا، ولكن سياسة الاحتلال الإسرائيلى القائمة على ممارسات من طرف واحد لا يمكن أن تساعد على جلب سلام عادل دائمًا أكثر مما حققته سياسة الأمر الواقع فى القدس قبل يونيو ١٩٦٧م - وهذا ما أريد أن يكون واضحًا.

ثم ختم السفير تصريحه لعام ١٩٧١م حول القدس بمساندة ما أصبح بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ لعام ١٩٧١م، الذى نص فى أهم أجزائه على ما يلى:

١ - "مؤكدًا على مبدأ أن حيازة الأقاليم عن طريق الغزو العسكرى غير مقبولة".

٢ - يأسف لعجز إسرائيل عن احترام القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة، والتى تتعلق بالإجراءات والتصرفات التى تتخذها إسرائيل والهادفة إلى تغيير وضع مدينة القدس.

٣ - يؤكد بأكثر العبارات وضوحًا أن كل التصرفات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس،

بما ذلك مصادرة الأراضى والممتلكات ونقل السكان وإصدار التشريعات الهادفة إلى ضم الأجزاء المحتلة، تُعتبر باطلة تمامًا ولا يمكن أن تغير هذا الوضع.

٤ ـ تطالب إسرائيل بشكل عاجل بأن تلغى كل الإجراءات والتصرفات السابقة وألا تتخذ المزيد من الخطوات فى الجزء المحتل من القدس، بما يهدف إلى تغيير وضع المدينة، أو مما يضر بحقوق السكان ومصالح المجتمع الدولى، أو السلام العادل الدائم".

ولأسباب مماثلة، فإن الحكومة الأمريكية لا تعترف مطلقًا بغزو إسرائيل وضمها لغرب القدس باعتباره أمرًا غير مشروع. وهذا هو السبب فى أن السفارة الأمريكية فى إسرائيل لا تزال فى تل أبيب وليست فى القدس، ومع ذلك فإن اللوبى المؤيد لإسرائيل فى الولايات المتحدة والمنتفعين منه فى الكونجرس الأمريكى قد حاولوا بشكل مستمر أن يمارسوا ضغطًا على الرؤساء الأمريكيين المتعاقبين، لكى يعترفوا بالقدس عاصمة لإسرائيل، حتى لو أدى هذا إلى إشعال الرأى العام فى العالم الإسلامى كله ـ أكثر من ٥٧ دولة وبليون مسلم وهو سدس سكان العالم ـ ضد الولايات المتحدة، هذا الاعتراف الدبلوماسى الرسمى سوف يكون كارثة قانونية وسياسية ودبوماسية تؤدى إلى إعاقة التوصل إلى اتفاقية سلام بين إسرائيل وفلسطين، ومن ثَم تعرقل التوصل لأية تسوية سلمية شاملة فى الشرق الوسط بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، وربما كان ذلك هو هدف اللوبى الإسرائيلى.

الموقف الأمريكى من القدس فى المرحلة الثانية:

- سيتم الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل.

- يجب إنشاء سفارة للولايات المتحدة فى إسرائيل فى القدس فى موعد لا يتجاوز ٣١ مايو ١٩٩٩م.

- وقد فُسرت المادة الأولى من القسم (١٠) الفقرة (١) من دستور الولايات المتحدة، لكى تعنى أن الاعتراف الدبلوماسى هو من اختصاص الرئيس، وقد استخدم الكونجرس فى هذا الصدد كلمة سوف فى الماضى بدلاً من سوف فى الحاضر فى هذا القانون.

ومع ذلك ففى القسم (٣) على (ب) من القانون، قام الكونجرس باستخدام سلطته الدستورية فى مجال الميزانية بوقف تمويل ميزانية وزراء الخارجية الخاصة باقتناء وصيانة المبانى فى الخارجية ما لم - وحتى - يتم افتتاح السفارة الأمريكية فى القدس رسميًا، ولكن القسم (٧) من القانون يسمح للرئيس بأن يرفع هذا الجزء كل ستة أشهر على أساس أن مثل هذا الوقف ضرورى لحماية المصالح الوطنية الأمنية للولايات المتحدة، وهذا هو ما تم بالنسبة للرئيسين: "كلينتون" و "بوش".

غير أن اللوبى الإسرائيلى الذى لم يكتف بمساندة الكونجرس الخاضع للرغبات الصهيونية والتى لم تحدث تغييرًا فى السياسة الفعلية للولايات المتحدة، عمل على استصدار قانون وفق هواه يطلب من الرئيس الأمريكى أن يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأن يكون ذلك على الوثائق الرسمية للحكومة الأمريكية، وأن يتم ذلك

تحت وطأة الجزاءات المالية والمعروفة باسم الاعتراف على الورق (٨). وبينما ذكر الرئيس "بوش" أنه سوف يتجاهل هذا الشرط على أساس أنه غير دستورى، وأنه يمثل تعديًا على سلطة الرئيس الدستورية فى اتخاذ قرارات الاعتراف الدبلوماسى، ثارت ضجة فى كل العالم الإسلامى حول هذا الاعتراف النظرى بالقدس عاصمة لإسرائيل من جانب الكونجرس الأمريكى، لدرجة أن قناة "الجزيرة" دعت مؤلف هذا الكتاب فى مقابلة حية فى برنامجها المسائى الإخبارى يوم ١٧/١٠/٢٠٠٢م؛ لكى ينتقد القانون الأمريكى وفقًا للدستور الأمريكى والقانون الدولى، ولكى يشرح كيف أن هذا القانون ينسجم مع مجمل السياسة الخارجية تجاه الشرق الأوسط والعالم الإسلامى. وتعزيزًا للآثار السلبية لهذه التغيرات فى سياسة الولايات المتحدة حول القدس على المصالح الأمريكية المتعارضة مع المصالح الإسرائيلية، أذاعت شبكة CNN فى ٢٩/١٠/٢٠٠٢م أن أحد الدبلوماسيين الأمريكيين قد اغتيل فى اليوم السابق فى عمان بالأردن؛ بسبب هذا الاعتراف فى هذا القانون بالقدس عاصمة لإسرائيل.

ومن المشكوك فيه أن اللوبى الإسرائيلى سوف يكون راضيًا ببيان بوش الذى قال فيه: إنه سوف يتجاهل الاعتراف النظرى للكونجرس بالقدس باعتبارها عاصمة إسرائيل، ولكن ليس من الواضح أن الرئيس بوش سوف يعنى بهذا التعهد العلنى تجاهل هذا التشريع. إن المعركة حول القدس سوف تستمر فى واشنطن العاصمة، وكذلك فى شوارع فلسطين وإسرائيل وغيرها.

ثانياً: الموقف الأوروبى والفاتيكان:

تمسك الاتحاد الأوروبى بالوضع القانونى الصحيح للقدس فى كل بياناته وفى جميع المناسبات دون أن يعلق على سلوك إسرائيل فى القدس. والملاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ عام ١٩٨٠ قد حظى بإجماع أوروبى وأمريكى فى رفض فكرة ضم القدس لإسرائيل واعتبارها عاصمة. والمؤكد أن الموقف الأوروبى والأمريكى يعتبر القدس بشطريها أراضى محتلة، كما يفسر قرار مجلس الأمن ٢٤٢ على أنه يسرى أيضًا على كل الأراضى المحتلة ومن بينها شرق القدس وهى فى نفس الوضع القانونى للضفة الغربية. وخلال نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك محكمة العدل الدولية لقضية الجدار العازل، يجب أن نؤكد أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى قد صوتا لصالح القرار القاضى بانتهاك الجدار للقانون الدولى مع إشارة خاصة إلى القدس باعتبارها أراضى محتلة، ولكن هذه الدول تحفظت لأسباب سياسية على إحالة القضية إلى المحكمة، وعبرت عن هذا التحفظ بالامتناع عن التصويت على قرار الإحالة كما أنها قدمت مذكرات للمحكمة لدعم موقفها السياسى دون أن تنازع فى موقفها القانونى. والملاحظ أن الولايات المتحدة رغم تغير موقفها من القدس فى وثائق الكونجرس من عام ١٩٩٥، إلا أنها لا تزال على موقفها الحقيقى من عدم الاعتراف بغرب القدس عاصمة لإسرائيل ولا تزال تعتبر شرق القدس أيضًا أراضى محتلة، والدليل على ذلك أنها قد شيدت سفارة لها فى غرب القدس ولا تزال سفارتها فى تل أبيب، وقد أجَّل الرئيس أوباما لستة أشهر أخرى

افتتاح هذه السفارة لعل الاتفاق حول القدس يكون قد تم خلال هذه الفترة فى إطار سعيه إلى تسوية شاملة للصراع العربى الإسرائيلى. وعلى أية حال، فإنه حتى جورج بوش الابن كان يؤجل افتتاح السفارة الجديدة رغم صدور قانون القدس عام ٢٠٠٢ بتشجيع من إداراته، ولا أظن أن هذا التأجيل يتم لمجرد أنه ظرف سياسى غير مناسب ذلك أنه لا يزال بوسعنا أن نلجأ إلى القضاء الأمريكى لإلزام الولايات المتحدة باحترام قرارات مجلس الأمن بشأن القدس وهى القرارات التى كانت الولايات المتحدة هى التى قدمت مشروعاتها وساندت إصدارها. ونشير بهذه المناسبة إلى سابقة هامة مماثلة وهى مقاضاة الشركات الأمريكية التى حصلت على تصريح استيراد الكوبالت من روديسيا الجنوبية (زمبابوى الحالية) بالمخالفة لقرارات الحظر الصادرة من مجلس الأمن، بصرف النظر عن أن فى هذه السابقة اتخذ القضاء الأمريكى موقفًا مؤيدًا للحكومة الأمريكية. ونضيف إلى ذلك أن القاضى الأمريكى فى محكمة العدل الدولية الذى أصدر رأيًا مخالفًا لرأى المحكمة فى قضية الجدار العازل، لم يخالف هذا الرأى فيما أكده من مبادئ قانونية تتعلق بالأراضى الفلسطينية ومنها القدس الشرقية وحمايتها بموجب القانون الدولى بفروعه المختلفة (العام والإنسانى وحقوق الإنسان والاحتلال الحربى).

والغريب أن هذا الموقف الدولى الذى يعتبر القدس وحدة واحدة، كما أن إسرائيل نفسها التى تدعى السيادة على القدس وافقت كما رأينا فى مواضع أخرى من هذه الدراسة على أن تكون القدس

ضمن مفاوضات الوضع النهائى، أى أن هذا الادعاء بضم القدس والسيادة عليها لا يزال موقفًا تفاوضيًا وإن كانت إسرائيل تعمل على خلق واقع على الأرض حتى تتفق المفاوضات مع نتائجه، أى أن إسرائيل تعتبر المفاوضات وسيلة للإقرار بما حققته على الأرض من تهويد للقدس ولذلك يجب أن يكون واضحًا أنه مهما كانت بلاغة وجدارة المفاوضين ومهما كانت الحجج القانونية، فإن الواقع على الأرض يمثل ثقلاً كبيرًا فى نتائج المفاوضات.

ثالثًا: قضية القدس أمام محكمة العدل الدولية:

نظرت محكمة العدل الدولية قضية القدس بمناسبة بحثها بقضية الجدار العازل. وأكدت المحكمة برأيها الذى أصدرته فى ٢٠٠٤/٧/٩ على مبادئ الوضع القانونى للقدس باعتبار القدس جزءًا من الضفة الغربية المحتلة، فأكدت الفقرة ٧٣ من رأى المحكمة أن إسرائيل احتلت كل فلسطين بما فى ذلك الضفة الغربية شرق الخط الأخضر. وفى الفقرة ٧٤ أكدت المحكمة على تضمنه قرار مجلس الأمن ٢٤٢ من عدم جواز اكتساب أى إقليم بالحرب، ودعا القرار إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضى المحتلة بالنزاع الأخير. وتحدثت المحكمة بشكل محدد عن مدينة القدس فأشارت فى الفقرة ٧٥ إلى أن إسرائيل قد اتخذت منذ عام ١٩٦٧ عددًا من التدابير تستهدف تغيير وضع مدينة القدس، وأن مجلس المن فى عدد من المناسبات أدان هذه التدابير. وأشارت المحكمة إلى أن مجلس للأمن فى قراره رقم ٢٩٨ الصادر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧١ قد

أكد بأوضح عبارة ممكنة أن "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما فى ذلك مصادرة الأراضى والممتلكات ونقل السكان والتشريعات التى تستهدف ضم الجزء المحتل، هى غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع". وأشارت المحكمة كذلك إلى قرار المجلس رقم ٤٧٨ فى ٢٠ يوليو ١٩٨٠ ردًا على القانون الأساسى الإسرائيلى الذى يجعل القدس هى عاصمة إسرائيل الكاملة والموحدة، حيث نص القرار على أن " هذا القانون الأساسى يشكل انتهاكًا للقانون الدولى وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التى اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتى غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة هى مُلْغَاة وباطلة. وأكد قرار المجلس على عدم الاعتراف بهذا القانون الأساسى وأية إجراءات أخرى من جانب إسرائيل تهدف، نتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس.

أشارت المحكمة أيضًا فى تأكيدها للوضع القانونى للقدس إلى اتفاقية السلام بين الأردن وإسرائيل التى أكدت على تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين فى الملحق (أ)، دون المساس بوضع أية أراضٍ وقعت تحت سيطرة الحكم العسكرى الإسرائيلى عام ١٩٦٧ (الفقرتان ١، ٢ من المادة الثالثة من معاهدة السلام) وكذلك الخرائط المرفقة بها).

وأكدت المحكمة فى الفقرة ٧٨ وكذلك فى الفقرة ٨٩ بالتفصيل الوضع القانونى للأراضى المحتلة وهى التى توضع بالفعل تحت

سلطة الجيش المُعادى، وأن إسرائيل عام ١٩٦٧ احتلت الأراضى الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب، ولذلك فهى أراضٍ محتلة وسلطة إسرائيل فيها سلطة احتلال ولم تتغير هذه الصفة منذ ذلك الوقت.

وقد تناولت المحكمة بالتفصيل فى فقرات متعددة من رأيها الاستشارى أن الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية بما فيها القدس يُعتبر انتهاكًا لحق تقرير المصير فى قرارات الأمم المتحدة وفى القانون الدولى وفى أحكام المحكمة وقراراتها، كما يُعد انتهاكًا للقانون الدولى الإنسانى بكل مصادره القانونية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التى تنطبق بالتأكيد على هذه الأراضى حتى لو لم تكن إسرائيل طرفًا فيها (انضمت إسرائيل إلى هذه الاتفاقية ١٩٥١/٧/٦)؛ بل إن الأمر العسكرى رقم ٣ الذى أصدرته السلطات العسكرية الإسرائيلية بعد احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ أكد فى المادة ٣٥ انطباق هذه الاتفاقية؛ وإن كانت إسرائيل قد ميزت فيما بعد على سبيل الالتفاف بين أحكام هذه الاتفاقية وهو ما فندته المحكمة بالتفصيل. وقد أشارت المحكمة أيضًا إلى موقف مجلس الأمن فى قراراته المختلفة من سياسة الاستيطان فى الأراضى الفلسطينية بما فيها القدس، وطالب إسرائيل بالتقيد الدقيق بالاتفاقية الرابعة.

والخلاصة، أن محكمة العدل الدولية فى أخطر وثيقة قانونية حول الوضع القانونى للأراضى الفلسطينية بمناسبة الجدار العازل

قد اعتبرت القدس جزءًا من الأراضى المحتلة ورفضت الدفوع الإسرائيلية للالتفاف على هذا الموقف، ولذلك يُعتبر موقف المحكمة أساسًا صلبًا للدفاع القانونى عن القدس.